

أكد أن الانتخابات تزكية للمرشح وشهادة وتوكيل (1 - 3)

د.عجيل النشمي: لا بأس من العمل مع مرشح مقابل مال إذا توافرت الشروط الشرعية فيه من الصلاح والأمانة والكفاءة

وإذا اقسام المسلم على شيء من هذه الامور كان يعطي صوته لمرشح معين، ثم رأى غيره خيرا منه صلاحا وكفاءة، فيستحب له ان يبحث ويكفر عن يمينه، ويعطي صوته للأصلح الأكفأ، ويجوز له الا يبحث في يمينه ما دام صاحبه يتصرف بالصلاح لغيره، والحديث لا يعني الوجوب انما يعني الاستحباب، فإذا تبين له فسق هذا المرشح او كذبه او عدم صلاحيته لفقدان شرط الشهادة، وهو العدالة والصلاح، فيجب حينئذ الحنث في اليمين التفكيك، واعطاء صوته لمن تتوافر فيه شروط الشهادة، لان الصوت امانة وشهادة وتزكية فلا يصلح لها الا اهله.

نية المستحلف

هل يجوز ان يقدم المسلم على ان يقسم مرشح لعضوية مجلس الامة وما هناك من هو أكفأ وأصلح واقدر لتحمل المسؤولية، وما الحكم اذا كان يذوي ان يحنث بقسم مستقبلا؟

● اذا كان المرشح صالحا عدلا كفوًا للمنصب ووجد من هو أكثر صلاحا وعدالة وكفاءة، فالاولى ان يعطي صوته للثاني ويجوز ان يعطي صوته للاول، خصوصا اذا كانت فرص نجاح الاول كبيرة، اما وان الظن الغالب ان اعطاء الصوت، سيفوت فرصة نجاح الثاني او يضعفها كثيرا، فينبغي ان يعطي صوته للثاني تحقيفا للمصلحة، ويتأكد هذا اذا كان فوز مرشح غير صالح، او معاد للاسلام، او معارض للمفاهيم والاطروحات الاسلامية فدرء المفسدة هنا لازم، بل مقدم على جلب المصلحة.

ولا يجوز ان يحلف المسلم على اعطاء صوته لمرشح، وهو يضمر النية مستقبلا الا يعطيه، لان الحلف ابتداء على نية المستحلف وهو هذا المرشح او مثله لقوله ﷺ: «يميناك على ما يصدقه عليه صاحبك» (مسلم حديث رقم: 1653) فإذا طلب المرشح منك اليمين فحسب نية المستحلف وذلك فيما بينه وبين الله تعالى.

الحنث باليمين

ما الحكم وما التبعة على من يرغم او يقنع الناس حتى يؤدوا القسم على ما اقسام عليه انطلاقا من الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى به غير ما عاهد، لم يحنث» وهل ينطبق على هذا الحديث؟

● لا يلبق بالمسلم ان يرغم او يقنع الناخبين على القسم في هذا الموضوع المشوب بكثير من السلبيات والتدخلات والتغفيرات، فقد يتحمل وزر هذا اليمين اذا تبين ان المرشح غير صالح للمنصب او معارض للولايات، والاطروحات الاسلامية، فإذا علم بان من يعطيه يستجيب له سيحنث في يمينه فهذا يؤكد عدم مشروعية اعطائه على حشر اسم الله سبحانه وتعالى والقسم به في هذه الحال لشبهه بمن يعيث بالقسم وهو محرم.

الليبرالي

هل يجوز إعطاء المرشح الليبرالي وهو الكفاء الوحيد من بين المرشحين ومنهم مرشحون اسلاميون ولكنهم ضعاف؟

● البعض يتساهل بإطلاق وصف ليبرالي على كل من ليس في جماعة اسلامية، وهذا خطأ فادح، وانما ينظر الى واقع هذا الشخص، فقد يوصف المرشح بأنه ليبرالي وهو شخص ملتزم بصلواته وعباداته، ولا يرتكب المحرمات عامة ولا الريسا خاصة، ولكنه لا ينتمي لجماعة اسلامية، فهذا يقدم حينئذ على مرشح الجماعة الصالح غير الكفاء، وان كان هذا الشخص محسوبا على التيارات غير الاسلامية، او كان مستقلا، لان هذا المرشح صالح في نفسه وجمع مع الصلاح الكفاءة والقدرة على مهمة النيابة. ويجس عن هذا التفاسق معه واخباره بإعطائه الاصوات على ان يلتزم بالطرح غير المعادي، والا يبرد او يعارض اي قضية اسلامية.

فعلا وحقيقة فكرا معاديا او معارضا للاطروحات الاسلامية، وان كانت اطرهات الوطنية مقبولة عندنا، فهذا لا ينطبق عليه معيار وضابط استحقاق اعطائه الصوت باعتبار ان الصوت شهادة

بين مرشحين وبعض الناخبين، حلف صحيح يجب الوفاء به، اذا لم يكن القصد منه الاطاحة بمرشح معين ما دام هذا المرشح صالحا في نفسه، وصلاح النفس ان يكون عدلا تقيا مصليا، لا يحارب الاسلام بطريق مباشر او غير مباشر، واما قوله جل جلاله: (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) (البقرة: 224)، فالقصد منها: ان تجعل اليمين بالله تعالى تمنعنا من البر او صلة الرحم كمن يحلف بالله انه لا يصل رحمه، فهذا قد جعل الحلف بالله لانا من، وصلة الرحم فمن فعل ذلك اثم، ويجب عليه ان يكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير، والحلف المذكور في السؤال لا يتضمن محظورا او محرما فلا تشمله الآية، لكن لو حلف ان لن ينتخب فلانا لصلاحه وتقواه، فإنه يدخل في عموم الآية.

جانز

هل يعتبر القسم بالله سبحانه وتعالى بين الناخب والمرشح لعضوية مجلس الامة وسيلة مشروعة في حال اذا كان سيؤدي لحجب الصوت عن الكفاء والاقوياء؟

● القسم على ما ذكرته جانز ما دام حصل الحلف ليس معصية ولا قطعية رحم، ولكن لا يعني الجواز، اقراره او الحث عليه، بل ينبغي ان يزهه القسم بالله تعالى عن ميدان الانتخابات، ولانها ميدان يلتبس فيه الامر على الكثيرين فمن تظنه صالحا كفوًا، قد لا تكون هذه حقيقته، وقد يكون مستور الحال افضل من اشهرته سمعته، وكثر الناس ممن حوله، كما ان هذا الميدان يتداخل فيه الكتب وشهادات الزور، والقسم بالله امر عظيم، شهادة الذي لا يقدم عليها المسلم الا في الامور الواضحة، فعلى مثل الشمس فاشهد، والذي نراه ان يمتنع المسلم ان يقسم بالله جل جلاله على مثل هذه الامور وان جاءت بشرطها السائب، كما ان الحلف في البيع جائز وقد ورد النهي عنه، فيحج هذا في مثل مواطن الانتخابات اولى وهذا الحكم وهو الامتناع عن القسم شامل للحالات الفرعية والاجماعية، والحلف في موضوع السؤال لا يجوز ما دام سيؤدي الى حجب الصوت عن الكفاء الاقوياء.

تحت الضغط

هل من اقسام تحت الضغط الاجتماعي والادبي، او اقسام دون ضغط، ولكن رأى اختيار من هو افضل مما اقسام عليه انطلاقا من الحديث: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى به غير ما عاهد، لم يحنث» وهل ينطبق على هذا الحديث؟

● اذا كان الاولى الامتناع عن القسم في امور الانتخابات، فإن ذلك يتأكد اذا كان القسم تحت ضغط اجتماعي او ادبي، فلا يجوز حينئذ لانه في الغالب لا يقسم بصلاح المرشح بالدرجة الاولى، بل للضغط ونحوه وقد يكون المرشح غير صالح فيقع في الاثم حينئذ لانه شهد لمن لا يستحق الشهادة.

ان يختار اثنين مثلا من افضل من يعتقد لتولي منصب النيابة، فواجبه ان يدلي بصوته وتزكيته لاثنتين مادام الصوت الثاني من حقه ويوجد من هو كفو لإعطائه صوته فلا يجوز أن يحجب الصوت الثاني، لأن هذا موقف شهادة، فينبغي ان يشهد بما يعلم، مثله مثل القاضي حينما يطلب من الشاهد ان يقول شهادته في اثنى اقسامه، لا يجوز له ان يكتم الشهادة عن الثاني مادام أهلا لتزكيته أو عدم تزكيته، أما الامتناع أو التوقف دون مبرر مقبول فإنه لا يجوز، خصوصا إذا كان حجب صوته سيترتب عليه ان يفوز من هو غير أهل للمنصب، أو يسقط من هو أهل له.

سدا للزريعة

ما رأيكم في حقوق المرأة السياسية؟

● هذا موضوع يطول واختصاره، ان من حق المرأة ان تشارك في الجوانب السياسية فتبدي رأيا، وتوجه الرأي، ولها ان تطالب بحقوقها في حرية الكلمة والكتابة في الصحافة والمشاركة في أجهزة الاعلام وغير ذلك.

كما يجوز لها ان تنتخب من تراه كفوًا للمناصب التي فيها ولاية عامة، مثل الوزارة ومجلس الامة، لأن هذا من باب الوكالة، وهي أهلا لأن توكل من يتكلم باسمها وحالفة النجاح؟

● لا يجوز العمل لمصلحة مرشح ويكون المقابل ما تأمل من تسهيل ان يسهل اجراءاته في المجال التجاري مثلا إن حالفه النجاح؟

● لا يجوز العمل لمصلحة مرشح ويكون المقابل ما تأمل من تسهيل ان يسهل اجراءاته في مجالات التجارة أو وظيفة أو غيرها، لأن هذا شرط ملحوظ مأمول، ويشوبه عند تحقق النجاح المحاباة على حساب الآخرين، لأن المرشح في حال الفوز سيقدم لك خدمات لا تستحقها بالطريق المعتاد، وسيحايك ويسعى لك بشفاعات سنيئة وفاء لما وعدك أو ألح لك، والله تعالى يقول: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها - النساء: 85).

● ما حكم العمل مقابل المال مع مرشح مقنع بفكره، وهذا بمقابل مادي 1000 دك فترة الحملة الانتخابية فاز او لم يفز؟

● لا بأس من العمل مع مرشح مقابل مبلغ من المال إذا توافرت الشروط الشرعية فيه من الصلاح والأمانة والكفاءة، سواء تعمل معه وهو مرشح في دائرتك، أو مرشح في دائرة أخرى، لأن العرف جرى ان المفاتيح الانتخابية تعمل مع من تزكيه وتعطيه صوته حتما، ويلزم في هذه الحال انك إذا سلطت عنه ان تذكر ما تعرف عنه بصدق، لا لأنه سيدفع لك مبلغا من المال، ولأن قولك شهادة وتزكية فتضعها فيمن يستحقها، والا كنت شاهد زور، عيادا بالله.

حجب الصوت عن آخر

هل يجوز للناخب ان يدلي بصوته فيختار واحدا من المرشحين ويمتنع عن ترشيح غيرهم او ما يسمى بحرق الصوت الثاني أو الآخر، فهل هذا العمل جائز؟

● إذا كان المطلوب من المرشح

خاصة بهم وللنساء مكان خاص بهن، وكان جلوس الرجال في المقدمة والنساء خلفهم، وهذا عند عدم إمكان الحال الأول، وهو ممكن بالنظر للواقع وميسور، فلا يجوز حينئذ الجمع.

لا يجوز

ما حكم الالتزام مع مرشح بأن يكون مفتاحه الانتخابي بلا مقابل سوى ان يسهل اجراءاته في المجال التجاري مثلا إن حالفه النجاح؟

● لا يجوز العمل لمصلحة مرشح ويكون المقابل ما تأمل من تسهيل ان يسهل اجراءاته في مجالات التجارة أو وظيفة أو غيرها، لأن هذا شرط ملحوظ مأمول، ويشوبه عند تحقق النجاح المحاباة على حساب الآخرين، لأن المرشح في حال الفوز سيقدم لك خدمات لا تستحقها بالطريق المعتاد، وسيحايك ويسعى لك بشفاعات سنيئة وفاء لما وعدك أو ألح لك، والله تعالى يقول: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها - النساء: 85).

● ما حكم العمل مقابل المال مع مرشح مقنع بفكره، وهذا بمقابل مادي 1000 دك فترة الحملة الانتخابية فاز او لم يفز؟

● لا بأس من العمل مع مرشح مقابل مبلغ من المال إذا توافرت الشروط الشرعية فيه من الصلاح والأمانة والكفاءة، سواء تعمل معه وهو مرشح في دائرتك، أو مرشح في دائرة أخرى، لأن العرف جرى ان المفاتيح الانتخابية تعمل مع من تزكيه وتعطيه صوته حتما، ويلزم في هذه الحال انك إذا سلطت عنه ان تذكر ما تعرف عنه بصدق، لا لأنه سيدفع لك مبلغا من المال، ولأن قولك شهادة وتزكية فتضعها فيمن يستحقها، والا كنت شاهد زور، عيادا بالله.

● ما حكم العمل مقابل المال مع مرشح مقنع بفكره، وهذا بمقابل مادي 1000 دك فترة الحملة الانتخابية فاز او لم يفز؟

● لا بأس من العمل مع مرشح مقابل مبلغ من المال إذا توافرت الشروط الشرعية فيه من الصلاح والأمانة والكفاءة، سواء تعمل معه وهو مرشح في دائرتك، أو مرشح في دائرة أخرى، لأن العرف جرى ان المفاتيح الانتخابية تعمل مع من تزكيه وتعطيه صوته حتما، ويلزم في هذه الحال انك إذا سلطت عنه ان تذكر ما تعرف عنه بصدق، لا لأنه سيدفع لك مبلغا من المال، ولأن قولك شهادة وتزكية فتضعها فيمن يستحقها، والا كنت شاهد زور، عيادا بالله.

● ما حكم العمل مقابل المال مع مرشح مقنع بفكره، وهذا بمقابل مادي 1000 دك فترة الحملة الانتخابية فاز او لم يفز؟

● لا بأس من العمل مع مرشح مقابل مبلغ من المال إذا توافرت الشروط الشرعية فيه من الصلاح والأمانة والكفاءة، سواء تعمل معه وهو مرشح في دائرتك، أو مرشح في دائرة أخرى، لأن العرف جرى ان المفاتيح الانتخابية تعمل مع من تزكيه وتعطيه صوته حتما، ويلزم في هذه الحال انك إذا سلطت عنه ان تذكر ما تعرف عنه بصدق، لا لأنه سيدفع لك مبلغا من المال، ولأن قولك شهادة وتزكية فتضعها فيمن يستحقها، والا كنت شاهد زور، عيادا بالله.

● ما حكم العمل مقابل المال مع مرشح مقنع بفكره، وهذا بمقابل مادي 1000 دك فترة الحملة الانتخابية فاز او لم يفز؟

● لا بأس من العمل مع مرشح مقابل مبلغ من المال إذا توافرت الشروط الشرعية فيه من الصلاح والأمانة والكفاءة، سواء تعمل معه وهو مرشح في دائرتك، أو مرشح في دائرة أخرى، لأن العرف جرى ان المفاتيح الانتخابية تعمل مع من تزكيه وتعطيه صوته حتما، ويلزم في هذه الحال انك إذا سلطت عنه ان تذكر ما تعرف عنه بصدق، لا لأنه سيدفع لك مبلغا من المال، ولأن قولك شهادة وتزكية فتضعها فيمن يستحقها، والا كنت شاهد زور، عيادا بالله.

● ما حكم العمل مقابل المال مع مرشح مقنع بفكره، وهذا بمقابل مادي 1000 دك فترة الحملة الانتخابية فاز او لم يفز؟

● لا بأس من العمل مع مرشح مقابل مبلغ من المال إذا توافرت الشروط الشرعية فيه من الصلاح والأمانة والكفاءة، سواء تعمل معه وهو مرشح في دائرتك، أو مرشح في دائرة أخرى، لأن العرف جرى ان المفاتيح الانتخابية تعمل مع من تزكيه وتعطيه صوته حتما، ويلزم في هذه الحال انك إذا سلطت عنه ان تذكر ما تعرف عنه بصدق، لا لأنه سيدفع لك مبلغا من المال، ولأن قولك شهادة وتزكية فتضعها فيمن يستحقها، والا كنت شاهد زور، عيادا بالله.

● ما حكم العمل مقابل المال مع مرشح مقنع بفكره، وهذا بمقابل مادي 1000 دك فترة الحملة الانتخابية فاز او لم يفز؟



د.عجيل النشمي

لا يجوز أن يقدم

المرشح لرواد مقره

الانتخابي هدايا أياً

كانت قيمتها أو نوعها

لما فيه شبهة الرشوة

المبطنه

القسم بالله بين

الناخب والمرشح

جائز ما دام محل

الحلف ليس معصية

ولا قطعية رحم

ولكن لا يقر أو يحث

عليه

إذا كان المرشح

صالحاً عدلاً كفوًا

ووجد من هو أكثر

صلاحاً وعدالة وكفاءة

فالأولى أن يعطي

صوته للثاني ويجوز

إعطاؤه للأول

أسئلة عديدة ومتنوعة تدور في اذهان المواطنين حول الانتخابات البرلمانية جمعناها وتوجيها بها الى رئيس رابطة علماء الشريعة لدول مجلس التعاون الخليجي والعميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية د.عجيل النشمي فلنتعرف عليها على حلقات.

تزكية وشهادة وتوكيل

هل الانتخابات جائزة في الإسلام أم هي بدعة محدثة، لانها لم تكن على عهد النبي ﷺ؟

● الانتخاب تزكية للمرشح وشهادة وتوكيل، ولما كانت الغاية هي وصول المرشح الي مجلس الامة، وهو مجلس مسؤول عن وضع النظم ومحاربة الفساد وعمل ما فيه خير للاسلام والمسلمين، فهو من هذا الجانب منبر للامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلما كثر فيه الصالحون المصلون كان خيره أكثر واعظم.

ولذا فإن من يعطي صوته لرجل صالح يغير بصلاحه منكرًا، او يقيم امرا لصلاح الاسلام فله اجره، وكذا من انتخبه يستحق الاجر، ولذا كان الانتخاب مطلوباً من الرجل ومن المرأة.

وليست الانتخابات بدعة انما هي اسلوب لاختيار الاصلح لتبني القضايا الاسلامية والوطنية وغيرها، واساليب الدعوة لا ريب ليست توفيقية، والا لغاتت على المسلمين مضالغ عدد من اهمها الاساليب المستحجة وهذا امر لا يحتمل الخلاف فيه، ولقد تمت خلافة ابي بكر بالاختيار، وعمر بالعهد، وعثمان بالاختيار من بين عدد محصور رضي الله عنهم، ومن بعدهم تم بأساليب متعددة، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، والمقصود هو اتخاذ البرلمان وسيلة للدعوة، وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق ما ينفع المواطنين والمقيمين على هذه الارض، ورفق النظم، وبالعموم تحقيق ما يمكن من المصالح الشرعية فيما يعود على البلاد والعباد من الخير، والوسائل اذا تعينت طريقا للواجب كانت واجبة.

استخدام الفتيات

ما حكم توظيف المرشح لفتيات للاتصال على الناخبين لدعوتهم الي محاضرات ذلك المرشح او للحث على التصويت له يوم الانتخاب؟ وهل يختلف الحكم حال تبرع الفتيات بذلك؟

● يجوز توظيف او العمل تبرعا لفتيات للاتصال بالناخبات لدعوتهم ان الاجابة عن استلتهن، وعليهن ان يصدقن بالإجابة عما يعرفن من اسئلة تتعلق بالمرشح، لانهن مؤتمنات وشهادات صدق، فما يعرفنه يجبن عنه، ويعتذرن عما لا يعرفن، ولا يجوز اتصالن بالناخبين، لان الحاجة تسد بتوظيف الرجال، وسدا للريضة الفساد، وبعد عن التعرض لما لا ينبغي من سفهاء القوم.

الهدايا

ما حكم اهداء المرشح لرواد مقره الانتخابي مجموعة من العطور القيمة او الاقلام ذات «الماركات» المعروفة دون توجيه منه لانتخابه؟

● لا يجوز ان يقدم المرشح لرواد مقره الانتخابي هدايا ايا كان نوعها او قيمتها لما فيه من شبهة الرشوة المحبنة بل الظاهرة، لانه لولا ترشيحه نفسه، وطعمه في كسب الصوت ما قدم هذه الهدايا، واخذها مرثش، لانه اخذها طمعا وقد يعطيه الصوت مقابلها دون النظر الى دينه وكفاءته، ولكن لو ان المرشح فاز واردا ان يكافي من ساهم معه في حملته الانتخابية، ومن كان يحضر مقره مشجعا له، فلا مانع من ذلك، على الا يكون هذا دينه وشانه في انتخابات سابقة، لانه حينئذ في حكم الهدية الملحوظة وان لم تكن مشروطة، والملحوظ كالمشروط.

المقر المختلط

ما حكم حضور مقر انتخابي اختلط فيه الرجال بالنساء؟ وهل من فرق في الحكم بين اختلاطهم غير المنظم واختلاطهم المنظم بتخصيص اليمين للرجال مثلا والميسرة للنساء؟

● يجب ان يكون للنساء مقر انتخابي وللرجال مقر، او يقسم الوقت بينهم، ويجوز على خلاف الاول ان يكون الرجال والنساء في مقر واحد اذا كان المكان فسيحا، وموافق ومداخل ومخارج الرجال

للتواصل

الإيمان صفحة اسبوعية تصدر كل يوم جمعة

- لمقرحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الایمیل: Lailaeshafie@hotmail.com
- يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.
- من إعداد: ليلى الشافعي

حدث في أسبوع

فتيات «إشراق» في أبوظبي



جولة للمشاركات

نظم مركز اشراق للفتيات رحلة علمية ثقافية لعضوات المركز الى معرض «الف اختراع واختراع» المقام في ابوظبي لتعزيز الوعي بمبجزات الحضارة الاسلامية خلال القرون الوسطى وكيفية اسهامها في وضع اسس عالمنا الحديث، وقامت الفتيات بزيارة مسجد الشيخ زايد آل نهيان - رحمه الله - وقد استضافهم سفير الكويت لدى الامارات صلاح البيعجان وحرمه سحر الرفاعي في منزلهما.

«الاستقامة» يحتفل بالتائين من الإدمان



جانب من التكريم

نظم مركز الاستقامة للعلوم الشرعية حفل الملتقى الربيعي تحت شعار «إيمان في عافية وعافية في إيمان» في مخيم ادارة الدراسات الاسلامية وقيم الحفل تحت رعاية الوكيل المساعد لشؤون القرآن الكريم والدراسات الاسلامية عبدالله مهدي براك، كما تم توزيع الهدايا على طلبة المركز ومركز بيت التمويل لعلاج الادمان وتكريم الجهات الداعمة للمركز.

العوضي يعقد قران كارولينا على زميلها



د.محمد العوضي يقف خلف العروسين

شهد الملتقى الاوربي - الكويتي الثالث للمسلمين الجدد الذي ينظمه مركز التواصل الحضاري بالهيئة الخيرية الاسلامية العالمية اول حالة زواج من المشاركين في برنامج «الجدود» وقد قام بعقد القران د.محمد العوضي بمشاركة د.محمد الصيقي وكان العوضي وكيل العروس «كارولينا».

فريق الفوص يرأب الشباب المرجانية



أحد المشاركين

استهل فريق الفوص الكويتي في المرة التطوعية نشاطه البحري لعام 2012 من جزيرة كبر بمسح للشعاب المرجانية في الجهة الجنوبية لساحل جزيرة كبر مراقبة حال الشعاب المرجانية والذي دأب الفريق على اصدار تقارير دورية لحالتها بعد اصابتها بظاهرة الابيضاض.